محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٤٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايف الإبراهيم

وعضويـة القضـاة السـادة

جميـل المحادين، ناجـي الزعبـي، باسـم المبيضين، عادل الشـواورة

الممـيز:- محمد عمر عبد العزيز بركات / وكيله المحامي عماد هندي.

الممـيز ضده:- يوسف إبراهيم محمد يحيى/ وكيله المحامي حسين الخصاونة.

بتاريـخ ٢٠١٢/١٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/١٠٤١) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ المتـضمن رد الاستئناف موضوعاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقـاء في القضية رقم (٢٠١١/٢٢٣) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ القاضي (الحكم بـإلزام المـدعى عليه بأن يؤدي للمدعي (١٧٣) ألف دينار أردني والرسوم والمـصاريف ومبلـغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١١/٥/٣٠ وحتى الـسداد التام والتأكيد على القرار الصادر بالطلب رقم (١١٣/ط م/٢٠١١) بتـاريخ ٢٠١١/٦/١٥ بمنع المدعى عليه من مغادرة البلاد لحين سداد المبلغ المحكوم به والرسوم والمـصاريف والأتعاب والفائدة القانونية للمدعي أو تقديم كفيل يضمن ذلك) وتضمين المستأنف الرسـوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـن مرحلـة الاستئناف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على وقائع الدعوى حيث إن دعوى المميـز ضـده مقدمة من غير ذي صفة وممن لا يملك حق إقامتها .

٢- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على وقائع الدعوى حيث لا يجوز قانوناً سماع البينة الشخصية على الوقائع التي قامت محكمة بداية الزرقاء بسماع البينة الشخصية عليها.

٣- أخطأت المحكمة بعدم تعليل قرارها تعليلاً وافياً ومسبباً تسبيباً قانونياً سائغاً .

٤- القرار المميز مخالف لأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شـكلاً ونقـض القـرار المميز موضـــوعاً.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/١/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـا قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــرار

بالتـدقيق والمـــداولـة نجـــد أن المدعي يوسف إبراهيم محمد يحيى قد تقدم بهذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه محمد عمر عبد العزيـز بركـات لمطالبتـه بمبلـغ (١٧٣٠٠٠) مئة وثلاثة وسبعين ألف دينار ولذلك للوقائع التالية :-

١- إن المتداعيين من فئة التجار حيث إن الجهة المدعية تملك شـركة المنـارة لتـصنيع الأدوات الكهربائية والمدعى عليه يعمل في مجال التجارة حيث يوجد لديـه معـرض للسيارات في المنطقة الحرة ويوجد لديه مكتب استيراد وتصدير.

٢- قام المدعى عليه بشراء بضاعة من المدعي بقيمة (١٧٣٠٠٠) دينار أردنـي وهـي عبارة عن كوابل أسلاك كهربائية وقد استلم المدعى عليه كامل هذه البضاعة بتـاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ من مصنع المدعي وحسب المواصفات المتفق عليها .

٣- جرى الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه على أن ثمـن البـضاعة هـو (١٧٣٠٠٠) دينار وعلى أن يقوم المدعى عليه بدفع ثمن البضاعة خلال عشرة أيام مـن تـاريخ

تسلمه البضاعة وقد قام المدعى عليه بتحرير شيك لصالح المدعي صادر عـن بنـك القاهرة عمان بتاريخ ٢٠١١/٥/١ ويحمل الرقم (١٥٣) وتم تسليمه للمـدعي بمكتبـه الكائن في الزرقاء وتم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه على أن يـتم دفـع ثمـن البضاعة قبل موعد الشيك وأن الشيك يبقى لدى المدعي كتـأمين للمـدعي علـى أن يصار إلى تقديمه للبنك و/أو القضاء في حال عدم التزام المدعى عليه بالاتفاق ودفـع قيمة البضاعة خلال المهلة المضروبة.

٤- لم يقم المدعى عليه بالالتزام بما تم الاتفاق عليه لدى عرض الشيك على البنك تبـين وجود كلمـــة تأمين الأمر الذي امتنع عنه البنك عن ختم الشيك وأفاد بأن الشيـــك لا يوجد له مؤونة.

٥- ذمة المدعى عليه مشغولة بالمبلغ المدعى به للمدعي وقدره (١٧٣٠٠٠) دينـار وأن المدعى عليه ممتنع عن الوفاء بقيمة الدعوى رغم المطالبة المتكررة له من المدعي.

٦- قام المدعي بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ بتسجيل طلب مستعجل لدى محكمة بدايـة حقـوق الزرقاء رقم (٢٠١١/١١٣ ط) وذلك لمنع المدعى عليه من الـسفر وقـد احتـصل المدعي على قرار يقضي بمنع المدعى عليه من السفر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦.

نظرت محكمة بدايـة حقـوق الزرقـاء الـدعوى بنتيجـة المحاكمـة وبتـاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ أصدرت قرارها رقم (٢٠١١/٢٢٣) تضمن إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ (١٧٣) ألف دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامـاة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١١/٥/٣٠ وحتى السداد التام والتأكيـد علـى القرار الصادر في الطلب رقم (٢٠١١/ط/١١٣) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ بمنع المدعى عليه من مغادرة البلاد لحين سداد المبلغ المحكوم به والرسوم والمصاريف والأتعاب والفائـدة القانونية للمدعي أو تقديم كفيل يضمن ذلك .

لم يرضَ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبنتيجة المحاكمة أمـام محكمـة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ أصدرت قرارهـا رقـم (٢٠١٢/١٠٤١) يتـضمن رد الاستئناف موضوعاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليـه

ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرضَ المدعى عليه بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً وقدم المميز ضده لائحة جوابية ضمن المدة القانونية.

وقبل الرد على أسباب التمييز وحيث أثير الطعن في القبول الشكلي في اللائحة الجوابية فإننا نجد أن القرار المميز صدر وجاهياً عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ وقدم المدعى عليه المميز طلب تأجيل رسوم تمييز الحكم إلى معالي رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ ضمن المدة القانونية فصدر القرار رقم (٢٠١٢/٤١) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ برفض طلب تأجيل الرسوم وقدم المدعى عليه لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ ضمن المدة القانونية وحيث لم يسقط طلب رد الرسوم وإنما صدر قرار برده فإن التمييز يكون مقدماً ضمن المدة القانونية فيكون مقبول من حيث الشكل .

ورداً على **أسباب التمييز جميعها** التي تدور حول تخطئة محكمة استئناف عمان بتطبيق القانون على وقائع الدعوى حيث إن دعوى المميز ضده مقدمة من غير ذي صفة وممن لا يملك حق إقامتها وأنه لا يجوز قانوناً سماع البينة الشخصية على الوقائع التي تم استماع الشهود عليها ولم تعلل محكمة الموضوع قرارها تعليلاً وافياً ومسبباً كما أن القرار المميز مخالف لأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى البينات المقدمة في الدعوى والمقدمة من المدعي المميز ضده هي شيك تأمين بالمبلغ المدعى به وكذلك شهادة الشهود على أخذ المميز للبضاعة واستلامها ومعرفتهم أو علمهم بعدم دفع قيمتها أو قيمة الشيك وأن المميز من فئة التجار وإن البضاعة تعود للمدعي بصفته الشخصية وليس للشركة التي يملكها وآخرين. نجد أن هذه البينات لا تشكل دليلاً كاملاً في الدعوى كما أن الدعوى ليست خالية من أي بينات بل فيها بينات ولكنها ليست كافية للحكم بموجبها وعلى ضوء ذلك فإنه كان على محكمة الاستئناف وعملاً بأحكام المادة (١/٧٠) من قانون البينات أن توجه يمين متممة للمدعي حول وقائع الدعوى المقدمة عليها البينات أعلاه والتي لا تكفي لإصدار حكم بموجبها إذ أن للمحكمة بموجب هذه المادة من تلقاء نفسها أن توجه اليمين المتممة

إلى أي من الخصمين لإصدار حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به وذلـك لإجلاء أي غموض في البينة ولتتمم هذه اليمين البينات المقدمة في الدعوى لكـي تـتمكن المحكمة من إصدار قرارها وحيث لم تفعل محكمة الاستئناف فإن قرارها حري بـالنقض لورود أسباب التمييز عليه.

لهـــذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على ضوء ما أوضحناه أعلاه ومن ثم إجراء المقتضى القانونـــي .

قـراراً صدر بتاريـــخ ٨ صفر سنـــة ١٤٣٥ هـ المـوافـق ٢٠١٣/١٢/١١م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك